رقم الحكم في المجموعة ٢٤
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٣٧٩/ق لعام ١٤٣٩هـ
رقم الاعتراض ١٦٣٥ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **اختصاص - ولائي - تحديده** - تحديد الاختصاص بنظر الدعوى يتوقف على معرفة وقائع الدعوى.

ب- **دعوى - الحكم في الدعوى - استقامته** - الحكم لا يستقيم إلا بالبناء على أسبابه الواقعية والنظامية التي تؤدي إلى النتيجة التي ينتهي إليها.

ج- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - استكمال ما نقص منه من قبل المحكمة الإدارية العليا** - يمتنع على المحكمة الإدارية العليا استكمال القصور في الأسباب الواقعية كون رقابتها لا تمتد إلى الوقائع، بخلاف الأسباب النظامية البحتة فيمكنها استكمال ما نقص منها إذا كانت نتيجة الحكم صحيحة.

د- **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - مخالفة أحكام النظام** - إغفال الأسباب الواقعية والنظامية - إغفال الحكم بيان الأسباب الواقعية والنظامية أو القصور الشديد في إيرادها؛ يعد مخالفة للنظام، ويوجب نقضه.

هـ- **منازعات مرورية - الدعاوى الناشئة عن المخالفات المرورية وحوادث السير - المختص بنظرها** - اختصاص المحكمة العامة بالفصل في المنازعات الناشئة عن المخالفات المرورية وحوادث السير أيًّا كان أطرافها.

و- **منازعات مرورية - الجزاءات المرورية - تكييفها** - الجزاءات التي يجري إيقاعها من قِبل رجل المرور على المخالفات المرورية لا تخرج عن كونها قرارات إدارية صادرة من رجل السلطة.

ز- **منازعات مرورية - الحوادث المرورية - النظام الحاكم لها** - أحكام نظام المرور هي التي تطبق على الحادث المروري بغض النظر عن الجهة التي تسببت فيه.

ح- **منازعات مرورية - الحوادث المرورية - عدم انتفاء وصفها حال تسبب الجهة الإدارية فيها** - لا ينفي عن الحادث المروري وصفه وتكييفه بأنه حادث مروري كون المتسبب فيه جهة إدارية.

ط- **منازعات مرورية - الحوادث المرورية - التفرقة بين قواعد المسؤولية عن الحوادث المرورية وقواعد المسؤولية الأخرى** - الدعاوى الناشئة عن الحوادث المرورية تنظر وفق قواعد المسؤولية الناشئة عن الحوادث المرورية، والتي تختلف في مجملها عن قواعد المسؤولية الإدارية، والمسؤولية عن الأفعال الضارة الأخرى، من حيث تعدد أسباب نشوئها.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (١٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

- المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- الفقرة (٢) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، بشأن استمرار الجهات المعنية بالفصل في المنازعات المرورية إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصاتها.
- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ، بشأن افتتاح عدد من الدوائر المتخصصة في المحاكم العامة للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، وما أرفق به من مستندات، في أن وكيل المعترض ضدها سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بدعوى طالب فيها بإلزام الوزارة المعترضة بتعويض موكلته عن الأضرار التي لحقت بسيارتها نتيجة غرقها داخل تجمع مياه الأمطار، وبأتعاب المحاماة. وبقيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (٩٨٥٢) لعام ١٤٣٧هـ، وإحالتها إلى الدائرة التاسعة بتلك المحكمة باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه بإلزام وزارة النقل بأن تدفع لـ(...) مبلغاً قدره (٧٣,٠٠٠) ثلاثة وسبعون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ تأسيساً على ما تضمنه تقرير الدفاع المدني من وقوع تعطل

في سيارة المدعية داخل تجمع مياه الأمطار بحي الفلاح، وكان المشروع الذي تشرف عليه وزارة النقل هو السبب المؤثر في غرق السيارة. وباستئناف ممثل المعترضة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض، قيد الاستئناف في سجلات المحكمة قضية برقم (٩٣٧٩) لعام ١٤٣٩هـ، وأحيلت إلى دائرة الاستئناف الثالثة التي نظرتها ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢هـ تقدم ممثل الوزارة المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف، قيد في سجلاتها برقم (١٦٣٥) لعام ١٤٤٠هـ طالب فيه بنقض الحكم للأسباب التي ذكرها، والتي تتلخص في مخالفة الحكم للمادة (٣١/ج) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، والحادث محل الدعوى ينطبق عليه وصف الحادث المروري وفقاً للمادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور، وطلب نقض الحكم. وبتبليغ المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض، أودع وكيلها مذكرة دفاع تتلخص في أن ما تعرضت له سيارة موكلته لا يعد حادثاً مرورياً، ويؤيد ذلك ما جاء بخطاب مدير الإدارة العامة للمرور رقم (١٤٠٦٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ المتضمن أنه بالرجوع لنظام الحاسب الآلي لم يجدوا أي حادث مسجل على السيارة، وطلب رفض الاعتراض. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع

المذكرات، أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناء على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. أما عن الموضوع، فإن الدائرة فصلت في موضوع الدعوى وأيدها في ذلك حكم الاستئناف المعترض عليه كما لو كانت مختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن حوادث السير المرورية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها في حين أن المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ الذي صدر بموجبه نظام المرور تنص على: "استمرار الجهات التي تتولى حالياً الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية في مباشرة مهماتها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية له"، وبما أن المادة التاسعة عشرة من نظام القضاء نصت على أن: "تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها -الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل- وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، وتُكوَّن كل دائرة فيها من قاضٍ فردٍ أو ثلاثة قضاة، وفق ما يحدده المجلس

الأعلى للقضاء"، وكان قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ قد نص على افتتاح عدد من الدوائر المتخصصة في المحاكم العامة للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير في المدن الآتية، وذكر منها (الرياض)، وبما أن المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ...ب...ج/ الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية"؛ فإن الفصل في المنازعات الناشئة عن حوادث السير المرورية يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية، وينعقد للمحاكم العامة في القضاء العام، ويؤكد ذلك أن الجزاءات على مخالفات نظام المرور ولائحته التنفيذية إنما يجري إيقاعها من قبل رجال المرور، وهذه الجزاءات لا تخرج عن كونها قرارات إدارية صادرة من رجل السلطة، ومع ذلك نصت هاتان المادتان على اختصاص المحاكم العامة في القضاء العام بالفصل في المنازعات الناشئة عنها؛ مع أنها في الأصل منازعات إدارية من اختصاص القضاء الإداري؛ فكذلك الشأن في حوادث السير التي تكون إحدى جهات الإدارة سبباً في وقوعها أو طرفاً فيها؛ فيدخل النزاع الناشئ عنها في اختصاص القضاء العام؛ إذ لا معنى لاختصاص القضاء العام بنظر دعوى إلغاء الجزاءات على المخالفات لنظام المرور دون دعوى التعويض الناشئة عنها وما تسببه

من حوادث مرورية. وإذا كان الأمر كذلك وكانت أحكام نظام المرور هي التي تطبق على الحادث بغض النظر عن الجهة التي تسببت فيه، وتُنظر الدعوى بشأنه وفق قواعد المسؤولية الناشئة عن حوادث السير المنصوص عليها في ذلك النظام، والتي تختلف في مجملها عن قواعد المسؤولية الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، والمسؤولية عن الأفعال الضارة الأخرى، من حيث اختلاف أسباب نشوئها، فقد تنشأ بسبب السائق لتهوره، أو بسبب المركبة لخلل فيها، أو بسبب الطريق لسوء في تنفيذه، و مدى مساهمة كل سبب من هذه الأسباب في وقوع الحادث، وترتب المسؤولية عليها؛ مما يقتضي توحيد الجهة القضائية بالفصل في منازعاتها وفق تلك القواعد، أياً كان أطرافها؛ إذ إن أسباب نشوء هذه المسؤولية لا تختلف باختلاف أطراف الحادث، أو مسبباتها، ولا ينفي عن الحادث وصفه وتكييفه بأنه حادث سير مروري لمجرد أن المتسبب فيه جهة إدارية. ولما كان ممثل الوزارة يؤسس اعتراضه على أن ما حصل للسيارة ناشئ عن حادث مروري، ومن ثم ينتفي اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعوى حسب ادعائه. ولما كان تحديد الاختصاص بنظر الدعوى يتوقف على معرفة وقائع الحادث الذي نشأ عنه الضرر للسيارة، وما إذا كان حادث سير مروري أم لا، وفق تعريف نظام المرور لحوادث السير التي بينها في المادة الثانية منه التي نصت على أن: "الحادث المروري هو كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة"، وما فصلته اللائحة

التنفيذية للنظام حول هذه المادة من أن: "ما يحدث على المركبة أو منها وهي واقفة وكذلك حوادث العمد فيختص بالتحقيق في ذلك أقسام الشرطة، وإذا حدث حريق لمركبة وهي واقفة فيختص بذلك الدفاع المدني"، ولما كانت المحكمة أغفلت في وقائع حكمها بيان هذا الأمر مع أهميته وأثره على النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وكان من المقرر أن الحكم القضائي لا يستقيم إلا ببنائه على أسبابه الواقعية والنظامية التي تؤدي إلى النتيجة التي ينتهي إليها، وأن إغفال الحكم بيان هذه الأسباب أو القصور الشديد في إيرادها يعد عيباً يوجب نقضه لمخالفته لنظام المرافعات، كما أن قصور الأسباب الواقعية يعجز المحكمة العليا عن أداء وظيفتها في مراقبة تطبيق النظام بل ويمتنع عليها استكمال ذلك القصور على اعتبار أن رقابتها لا تمتد إلى الوقائع، خلافاً للأسباب النظامية البحتة فيمكنها استكمال ما نقص منها إذا كانت نتيجة الحكم صحيحة. وحيث خلا الحكم من إيراد أسبابه الواقعية؛ فإنه يكون قد خالف النظام؛ مما يتعين معه نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرته للفصل فيها مجدداً من غير مَنْ نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض للفصل فيها مجدداً من غير مَنْ نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.